

نقودہ مقترح النظام الأساسي لنظمه



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

أحكام عامة

- (1) اسم النظام وتاريخ العمل به:
يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لمنظمة ويعمل به
بعد اجازته من قبل الجمعية العمومية وموافقة المسجل عليه.
- (2) الإنشاء والمقر:
ينشأ بموجب أحكام هذه المادة من النظام الأساسي لمنظمة
ويكون مقرها بالسودان ولها الحق في إنشاء فروع داخل السودان ومكاتب متخصصة خارج
السودان.
- (3) الشخصية الاعتبارية:
يكون للمنظمة شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام وشعار ولها حق التقاضي
والتعاقد بأسمها.
- (4) تفسير:
في هذا النظام الأساسي ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية للمعاني
الموضحة أمامها:
المفوضية: يقصد بها مفوضية العون الإنساني الإتحادية
المنظمة: يقصد بها منظمة
الجمعية العمومية: يقصد بها جميع الاعضاء المسجلين في عضوية المنظمة والملتزمين بسداد
اشتراكاتهم الشهرية بصفة منتظمة ومستديمة.
مجلس الأمناء: يقصد به المجلس المختار بواسطة المكتب التنفيذي.
القانون: يقصد به قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006
العضو: يقصد به العضو المستوفي لشروط العضوية.
اللجنة التنفيذية: يقصد بها اللجنة المنتخبة بواسطة الجمعية العمومية.
المسجل: يقصد به مسجل المنظمات والجمعيات الطوعية بمفوضية العون الانساني.

الفصل الثاني الأهداف والوسائل

(5) الأهداف:

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.
- 6.
- 7.

(6) الوسائل:

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.
- 6.

الفصل الثالث الهيكل التنظيمي والإداري

(7) الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل الإداري والتنظيمي على النحو الآتي:

1. الجمعية العمومية.
2. اللجنة/المكتب التنفيذي
3. مجلس الأمناء/الإستشاري.

أولاً: الجمعية العمومية:

تتكون من جميع الأعضاء المسجلين والمستوفين لشروط العضوية وتمثل السلطة العليا للمنظمة.

إختصاصات الجمعية العمومية:

1. إجازة النظام الأساسي وتعديله.
2. إنتخاب اللجنة التنفيذية.
3. إجازة خطاب الدورة والميزانية المراجعة.
4. الموافقة على قيم إشتراكات العضوية المقترحة من قبل (اللجنة التنفيذية).
5. وضع وإجازة السياسات العامة التي تنظم عمل المنظمة.
6. إجازة خطط العمل المتفق عليها.
7. سحب أو تجديد الثقة في المكتب التنفيذي.
8. تقديم أي مقترحات وتوصيات.

اجتماعات الجمعية العمومية:

✓ ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي مرة واحدة في العام في أي مكان تحدده اللجنة التنفيذية.

- ✓ ينعقد اجتماع الجمعية العمومية فوق العادة بصورة إستثنائية بطلب موقع من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو بدعوة من اللجنة التنفيذية.
- ✓ النصاب القانوني بالأغلبية المطلقة (1+50) وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يرفع الاجتماع على أن يعقد اجتماع ثاني بعد أسبوع ويكون قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء.
- ✓ تتخذ القرارات داخل الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة (50% + 1)
- ✓ أن تختار الجمعية العمومية أعضاء اللجنة التنفيذية .
- ✓ تجيز الجمعية العمومية أعضاء مجلس الأمناء المختارين بواسطة اللجنة التنفيذية من من يؤمنون بأهداف المنظمة من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والعمل من أجل خدمة المجتمع.

ثانياً: اللجنة/المكتب التنفيذي:

اللجنة/المكتب التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من عدد(.....) اشخاص يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العمومية على أن يتم تسمية الضباط الثلاثة كما هو موضح أدناه:

1. المدير التنفيذي.
2. نائب المدير التنفيذي.
3. المدير المالي.
4. مدير البرامج والمشروعات.
5. مدير الموارد البشرية والإدارية.
6. مدير إدارة المساعدات الإنسانية.
7. مدير إدارة العلاقات العامة.

يت رأس المدير التنفيذي اجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية.

مهام وإختصاصات اللجنة/المكتب التنفيذي:

1. وضع اللوائح الداخلية وإعتمادها لدى المسجل العام.
2. تنفيذ السياسات والخطط التي تنظم عمل المنظمة.
3. العمل مع المجلس على إستقطاب الدعم المالي والعيني.
4. يقدم المكتب التنفيذي تقاريره السنوية للجمعية العمومية لإجازتها.
5. إختيار المجلس الإستشاري.
6. إبرام الإتفاقيات مع الجهات المختلفة.
7. أي مهام أخرى له الجمعية العمومية.

إجتماعات المكتب التنفيذي:

1. يعقد المكتب التنفيذي إجتماعاته مرة واحدة كل شهر على الأقل بناءً على طلب من الرئيس أو من يفوضه في حالة عدم وجوده.
2. يقوم المكتب التنفيذي بإجراء الدعوة والإعداد للإجتماعات بناءً على توجيه الرئيس وتدوين محاضر وتحرير وقائع الإجتماعات والتي يوقع عليها الرئيس.
3. يجوز للرئيس ان يدعو لإجتماع المكتب التنفيذي من يراه مناسباً من ذوي الخبرة أو المعرفة أو المستشارين.
4. يرأس رئيس المكتب التنفيذي الإجتماعات وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الإجتماعات نائبه.
5. يكتمل النصاب القانوني لإنعقاد المكتب التنفيذي بحضور (1+50) من عضويته.
6. تتخذ قرارات المكتب التنفيذي بموافقة الأغلبية العددية لأعضائه الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد ويكون لرئيس الإجتماع صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات.
7. دورة المكتب التنفيذي (.....) سنوات من تاريخ إنتخابه.

ثالثاً: المجلس الإستشاري/ الأمناء:
عبارة عن هيئة إستشارية يتكون من (...) عضو يتم إختيارهم بواسطة المكتب التنفيذي من ذوي الفكر والرأي والمال مهمتهم إستقطاب الدعم لتنفيذ الأهداف والبرامج الخاصة ويجتمع كل أربع أشهر.

الفصل الرابع العضوية

(8) العضوية:

تنقسم العضوية الى :

العضو الأصيل: يتمتع بكل الحقوق والواجبات.

العضوية الفخرية: هو شخص قدم خدمة جليلة للمنظمة وتوافق الجمعية العمومية على منحه العضوية ويمتع العضو بكل حقوق وو واجبات العضو الاصيل ما عدا حق الترشيح والتصويت.
العضوية بالانتساب: هو الشخص الذي يقدم خدمات للمجتمع من خلال المنظمة وله اسهامات جليلة في اطار العمل الطوعي والانساني.

شروط العضوية:

- ✓ أن يكون سوداني الجنسية ومسداً لإشتراكاته.
- ✓ بالغ السن القانونية للأهلية (لا يقل عن 18 سنة).
- ✓ أن يقدم طلباً مكتوباً للجنة التنفيذية.
- ✓ أن يكون مؤمن بأهداف المنظمة.
- ✓ ان يكون مستعداً للمشاركة الفاعلة في جميع أنشطة المنظمة.

فقدان العضوية:

- ✓ الإستقالة كتابة.
- ✓ الوفاة.
- ✓ فقدان الأهلية.
- ✓ الإدانة بجريمة مخلة للشرف والأمانة.

✓ العمل ضد أهداف المنظمة.

✓ اذا لم يسدد اشتراكاته لمدة 6 شهور متتالية بدون عذر مقبول.

حقوق العضو:

✓ حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

✓ حق التصويت والترشح لأي منصب.

✓ الحق في اقتراح تعديل النظام الأساسي.

✓ حق إبداء الرأى والنصح والمشاركة في وضع الخطط التي تساعد على تطور المنظمة.

واجبات العضو:

✓ دفع الإشتراك المحدد في اللائحة.

✓ تنفيذ المهام التي توكل اليه من قبل اللجنة التنفيذية تطوعاً متى ما كان ذلك ممكناً.

✓ المشاركة بطريقة أو بأخرى في أنشطة المنظمة المختلفة بما يتسق مع امكاناته.

الفصل الخامس

(9) الموارد المالية للمنظمة:

أ/ تتكون مالية وموارد المنظمة من الآتي:

1. إشتراكات الأعضاء.

2. التبرعات والمنح والهبات.

ب/ تودع أموال المنظمة بأحد المصارف على أن يتم توقيع اثنين من ثلاثة أعضاء المكتب

التنفيذي.

ج/ تراجع حسابات المنظمة كل عام بواسطة مراجع قانوني وتعرض على الجمعية العمومية لإجازتها وترسل منها نسخة لمكتب المسجل العام.

الفصل السادس

(10) تعديل النظام الأساسي:

يجوز للجمعية العمومية تعديل أو إلغاء النظام الأساسي بأغلبية ثلثي عضويتها ويسري التعديل بعد موافقة المسجل العام أو من ينوب عنه في اجتماع يدعى لهذا الغرض.

الفصل السابع

(11) حل المنظمة:

✓ يتم حل المنظمة بموافقة أربعة أخماس الأعضاء في اجتماع يدعى لهذا الغرض بموافقة المسجل العام.

✓ في حالة الحل تؤول جميع ممتلكات المنظمة بعد سداد ما عليها من التزامات وديون لمشروعات المنظمة القائمة ان كان لها مشروع أو الى منظمة تعمل في نفس الأهداف أو الى أي عمل طوعي آخر بالتنسيق مع المسجل أو المفوض العام.